



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ<sup>(1)</sup> فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(2)</sup> رَوَاهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(3)</sup>.

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ «هَنْ هَنْ»، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(4)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup>. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ<sup>(6)</sup>.  
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ<sup>(7)</sup>.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(8)</sup>.

(1) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. أحد المؤلفات قلوبهم، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحينئذ والطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار، وكان على المقدمة. قتل باليرموك. انظر: الاستيعاب (33/1)، أسد الغابة (67/1-68)، الإصابة (101/1-102).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب فرض الحج (1721)، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج (2620)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فرض الحج (2884)، وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (1514).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (1337)، من حديث أبي هريرة.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (1524)، ومسلم في كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة (1181).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المواقيت (1739)، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل مصر (2653).

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (1183).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ذات عرق لأهل العراق (1531).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهِ.  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا...» الْحَدِيثُ.  
هَذَا الْحَدِيثُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَرِضِيَّةِ الْحَجِّ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْفَرِيضَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (9) هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ؟ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ أَنَّ  
الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ يَكْفِي فِي امْتِثَالِهِ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ  
حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ  
لَيْسَ فِيهَا «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» وَلَيْسَ فِيهَا أَيضًا قَوْلُ «الْحَجُّ مَرَّةً» كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «أَيُّهَا  
النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَامَ رَجُلٌ. هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُنَا قَدْ بَيَّنَّتْ رِوَايَةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّهُ  
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ  
تَطَوُّعٌ».

فَالْمُؤَلَّفُ أوردَهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا امْتُلِتْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَيَحْتَمَلُ  
أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَنِ الْوَاحِدَةِ تَطَوُّعٌ، وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا أُدِّيَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَدْ تَكْفِي فِي آدَائِهَا  
تِلْكَ الْمَرَّةُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَكَرُّرُ الْعِبَادَةِ مَشْرُوعًا.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنْ تَكَرَّرَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مَشْرُوعٌ؛ لَكِنَّ حَدِيثَ أَصْحَابِ السُّنَنِ بَيَّنَّ  
أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْحَجِّ وَتَكَرُّرَهُ سُنَّةٌ، وَلَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أوردَ الْحَدِيثَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ  
وَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ لِمُسْلِمٍ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي الْحَجِّ يُعَدُّ تَطَوُّعًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَمُسْتَفِيضًا بَيْنَ

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في المواقيت (1740)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

(832)، وضعفه الألباني «الإرواء» (1002).

(9) سورة آل عمران: 97.



المُسْلِمِينَ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَجْمَعُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزِيَادَةَ عَلَيْهِ، مِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.  
ثُمَّ انْتَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى بَابِ الْمَوَاقِيتِ.

### وَالْمَوَاقِيتُ ثَوَعَانُ:

أ- مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ.

ب- وَ مَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ فَهِيَ: سُؤَالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ دُو الْحِجَّةِ، وَهَذِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هُنَا الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ، وَأُورِدَ فِيهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، أَوْلَاهَا وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَدْ خَرَّجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(10)</sup>.  
وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(11)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(12)</sup>. وَظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلِهَذَا صَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَيْضًا أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي ذَاتِ عَرِيقٍ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ ضَعَّفَ تَوْقِيتُ ذَاتِ عَرِيقٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مُخْتَصِرًا هَكَذَا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِثْلَ الْمَوَاقِيتِ الْأُخْرَى، لَكِنَّ «ذَاتَ عَرِيقٍ» ضَعَّفَهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ شَيْئًا أَوْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ الَّذِي

(10) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب مهل أهل الشام (1526)، ومسلم في كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة (1181).

(11) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (1524)، ومسلم في كتاب الحج: باب مواقيت الحج والعمرة (1181).

(12) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المواقيت (1739)، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل مصر (2653).



وَقَتَّ لَهُمْ هُوَ عُمَرُ. مِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّفِقُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحَّةَ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ: وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُضَعَّفُ لِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ<sup>(13)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَلْقَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ يَرِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ الْمُؤَلَّفُ بِهِ الْبَابَ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُخَرَّجُ فِي «الصَّحِيحِينَ» إِذَا فَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ تُعَارِضُ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِيقَاتَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَلَى ضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمْرٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: فَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَكَيَا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَاحْرَامُهُ صَحِيحٌ. وَذَاتُ عِرْقٍ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مِائَةَ كَيْلُو، وَالْعَقِيقُ خَلْفَهَا، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلُو، فَلَوْ كَانَ الْمِيقَاتُ الْعَقِيقَ لَكَانَ الَّذِينَ يُحْرَمُونَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَدْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمُوا بَعْدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَبِرُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى بِأَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ أَوْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَصِحُّ، لَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَكَرَ

(13) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، الكوفي. قال محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن بالحافظ، حديثه ليس بذلك. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، ليس بالقوي، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. انظر: تهذيب الكمال (135/32-139).



تَوْقِيئَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>(14)</sup>. لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ نُبِّئُهُ عَلَيْهَا بِأَنَّ ظَاهِرَ إِسْنَادِهَا صَحِيحٌ؛ فَهَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَشُعْبَةُ، وَصَدَقَهُ بْنُ يَسَارٍ الَّذِي يَرَوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِهَا<sup>(15)</sup> وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِهَا<sup>(16)</sup> وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِدُونِهَا<sup>(17)</sup> وَفِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ مَا هُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا.

وَأَيْضًا أَمْرٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَوَيَا عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ، فَهِيَ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَقَوْلُهُمْ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوَافِقُ الْمُحْفُوظَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَتَّبَتْ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُفَّاطِ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمَا، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرُوا حَدِيثَ الْمَوَاقِيَتِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(18)</sup>. هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي هَذَا سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَقَاسَ النَّاسُ...» وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّاسَ أَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي، فَصَارَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَصِحُّ، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَقْوَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، إِضَافَةً إِلَى مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُرْسَلِ مَكْحُولٍ، لَكِنَّ كُلَّهَا بِهَا صَعْفٌ لِإِرْسَالِهَا أَوْ نِكَارَتِهَا وَشُدُودِهَا.

بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَلَّفَ رَجَمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنِ الْحَدِيثِ: وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (78/2)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون ذكر (مقات أهل العراق)، فشاذ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار فمن رجال مسلم.

(15) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة (1525)، ومسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (1182).

(16) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم (7344)، ومسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (1182).

(17) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب مهل أهل نجد (1528)، ومسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (1182).

(18) أخرجه أحمد في «مسنده» (6257/3/2)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.



ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَلَمْ يَجْزَمْ، فَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ احْتَمَلَ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَهَا دُونَ بَعْضِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَهَا كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَوَاقِيتِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا وَقَّتْ عُمَرُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَحْسَبَهُ رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيهِ جِزْمٌ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْجِزْمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ؛ فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ، وَالَّذِي يَصِحُّ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى رِوَايَةِ الشُّكِّ، وَقُلْنَا: رِوَايَةُ الشُّكِّ هَذِهِ تَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ الْمَوَاقِيتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا كُلَّهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضِ، وَمَعَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ وَقِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَظْهَرُ بِهِ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسْبَةِ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

بَعْدَ ذَلِكَ نَتَقَلُّ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَقَّتْ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَوَأَحَدٌ مَحَلٌّ خِلَافٍ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ اجْتِهَادٌ؟

الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَقَرْنَ الْمَنَازِلَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَيَلْمَلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَوَاقِيتُ جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِ» ذِكْرُ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دُونَ مِيقَاتِ الْيَمَنِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرُ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ زِيَادَةُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ جَاءَتْ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، كَأَنَّهُ رَتَّبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الثَّلَاثَةَ: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ، جَاءَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ زِيَادَةً عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ، هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْأَرْبَعَةُ - وَهِيَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَقَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمَ، وَالْجُحْفَةُ - وَقَّتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَنْ الَّذِي وَقَّتَهُ؟ هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ هُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ ثُمَّ





وَافَقَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهُ وَقَّتَهُ مُوَافَقَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُلْهِمًا، وَكَانَتْ لَهُ مُوَافَقَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي مِيقَاتِ الْعِرَاقِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ فَتَقُولُ: إِنَّ مِيقَاتِ الْعِرَاقِ لَمْ يَثْبُتْ بِنَصِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْاجْتِهَادُ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَصَارَ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

**الأمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي وَقَّتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيقَاتِ الْعِرَاقِ الَّتِي وَقَّتَهُ عُمَرُ، هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُحِيطَةٌ بِالْبَيْتِ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَبْعَدُهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ جَدًّا فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ الْآنَ دَخَلَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيُسَمَّى (أَبْيَارَ عَلِيٍّ) أَوْ (أَبَارَ عَلِيٍّ) يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ فِيهِ الْجَنِّ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ هُوَ كَذِبٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَقَلِيلٍ.

**وَالثَّانِي:** الْجُحْفَةُ، وَالْجُحْفَةُ هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَيْضًا الْمِيقَاتُ الثَّانِي لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَمِّنُ كَانَ يَمُرُّ مِنْهُمْ بِالسَّاحِلِ وَلَا يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهَذَا جَاءَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ»<sup>(19)</sup> يَعْنِي: لَمَنْ لَمْ يَمُرَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَسَلِكَ الطَّرِيقَ السَّاحِلِيَّ فَإِنَّهُ يُجْرِمُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ كَمَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ قَرِيبَةٌ خَرِبَةٌ مِنْ قَدِيمٍ، صَارَ النَّاسُ يُجْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنْ رَابِعٍ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَتَيْ كِيلُو، وَهِيَ ثَانِي الْمَوَاقِيتِ بَعْدًا عَنِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَوَاقِيتِ فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

**وَالثَّالِثُ:** قَرْنُ الْمَنَازِلِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى (السَّيْلُ الْكَبِيرُ) وَهُوَ مَشْهُورٌ.

**وَالرَّابِعُ:** يَلْمَلَمُ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى (السَّعْدِيَّةُ) وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، تَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ بِنَحْوِ مِائَةِ كِيلُو.

وَذَاتُ عِرْقٍ مِنْ مِيقَاتِ الْعِرَاقِ، قُلْنَا إِنَّهَا تَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ بِنَحْوِ مِائَةِ كِيلُو.

هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ مُحِيطَةٌ بِمَكَّةَ، لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ دُخُولَ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بِمِيقَاتِ مِنْهَا أَوْ يُجَاذِيهِ، وَفَرَضُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ إِذَا حَادَاهُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**الأمْرُ الثَّالِثُ:** قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةَ».

قَوْلُهُ (وَقَّتَ) يَعْنِي: حَدَّ أَوْ فَرَضَ (حَدَّ) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَتِحَ الْمِصْرَانِ أَتَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّهَا جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا.

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (1183).



فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(20)</sup>. حَدَّثَهُمْ يَعْنِي جَعَلَ لَهُمْ حَدًّا، وَأَيْضًا (وَقَّتْ) يُرَادُ بِهَا مَعْنَى (فَرَضَ) لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» فَائِدَةُ التَّوْقِيتِ هُوَ أَلَّا يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ - إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ - إِلَّا مُحْرِمًا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا:

إِحْرَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِيقَاتِ سِوَاءٍ فِي عُمْرِهِ أَوْ فِي حَجَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(21)</sup>.

وَالثَّانِي: جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «مِنْ أَيْنَ تَأْمُرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُحْرِمَ»<sup>(22)</sup>.

وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْهَا شَيْءٌ مَفْرُوضٌ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرْنَا أَنْ نُحْرِمَ؟ فَأَقَرَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ «مِنْ أَيْنَ تَأْمُرْنَا؟» كُلُّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَأَنَّ فَائِدَةَ تَوْقِيتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ هُوَ أَلَّا يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ - إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ - إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مِهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» وَفِي بَعْضِهَا «مِهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» هَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ خَبْرًا مُجَرَّدًا، وَلَكِنَّهُ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ.

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ إِلَّا مُحْرِمًا. وَهَذِهِ فَائِدَةُ التَّوْقِيتِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ: أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَعِنْدَنَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- وَقِسْمٌ يُحْرِمُ قَبْلَهُ.
- وَقِسْمٌ يُحْرِمُ بَعْدَهُ.

(20) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ذات عرق لأهل العراق (1531).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجيًا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» (1297).

(22) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (133).





هذه الثلاثة الأقسام.

### أما الإحرام بعد مجاوزة الميقات فهو محرم.

يعني: لا يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات، وهو يريد الحج أو العمرة، أو يريد دخول مكة على قول بعض أهل العلم، إلا ويحرم من الميقات، فإذا تجاوزه أثم، لكن جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - يقولون: إذا أحرم بعد تجاوزه الميقات فإحرامه صحيح، وليس باطل، فهم يصححون إحرامه ويلزمونه بدم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه الموقوف عليه: من ترك من نسكه شيئاً فعليه ذبيحة<sup>(23)</sup>.

والإنسان إذا تجاوز الميقات بلا إحرام فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتجاوز الميقات بلا إحرام ثم يعود إليه مرة أخرى ولم يتلبس بالإحرام. لو فرضنا إنساناً جاء عند السيل ويريد الحج أو العمرة، وتجاوز الميقات، وبعد ما مضى عليه عشرة كيلوات مثلاً علم أنه تجاوز الميقات؛ ننظر في حاله: هل هو تلبس بالإحرام أو لا؟ فإن كان لم ينو الإحرام فرجع إلى الميقات فأحرم منه صح بالإجماع، ولا دم عليه؛ لأنه أدى الواجب عليه، أما إذا تجاوز الميقات ثم أحرم؛ فالصواب مذهب أحمد ومالك أنه لا ينفعه رجوعه إلى الميقات بعد ذلك؛ لأنه لما أحرم دخل في النسك، واستقر عليه الذنب، فوجب عليه أن يذبح ذبيحة؛ لأنه ترك من نسكه شيئاً، وإحرامه صحيح.

فقد تقرر عندنا إذا أن الذي يتجاوز الميقات؛ إما ألا يحرم بعد مجاوزة الميقات، بل يعود إلى الميقات فيحرم منه، فهذا لا شيء عليه، وإما أن يتجاوز الميقات فيحرم، فهذا على الصحيح يمضي ولا ينفعه رجوعه إلى الميقات، ولكن يلزمه أن يذبح ذبيحة جبراً لما ترك من نسكه.

### والقسم الثاني: من يحرم قبل الميقات.

لو أنك في الرياض الآن وأحرمت (نويت الدخول في الإحرام) بالحج والعمرة، ثم ذهبت، هل عملك هذا صحيح أو غير صحيح؟ هذا واحد. والثاني: هل هو الأفضل أو الإحرام من الميقات أفضل؟ أما كونه صحيحاً فبإتفاق الأئمة الأربعة أن الإحرام صحيح، فمن أحرم قبل الميقات فإحرامه صحيح؛ لأنه لم يتجاوز الميقات إلا محرماً.

وقد أحرم بعض الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله، قبل الميقات، ولم يقص ببطلان إحرامهم.

الثاني: هل الأفضل أن يحرم من الميقات أو قبل الميقات؟

(23) أخرجه الدارقطني في «سننه» (2567/328/6).



هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ كَانُوا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَمَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ<sup>(24)</sup> أَحْرَمَ مِنْ حُرَّاسَانَ، فَعَابَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ.<sup>(25)</sup>

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: جَاءَ فِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(26)</sup>، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ بِكَثِيرٍ.

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حُكِيمَةً<sup>(27)</sup> وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَيْضًا: صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(28)</sup>.

فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ هَذَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْضِ أَوْ يَحْكَمْ بِأَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا لَهُ فَضِيلَةٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ. فَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمِيقَاتِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَهَذَا قَدْ عِيبٌ، وَجُمْلَةُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّ قَبْلَهُ جَائِزٌ، وَأَنَّ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

(24) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي، أبو عمران. قال النسائي والعجلي: ثقة. مات سنة ثمان وعشرون ومائة. انظر: تهذيب الكمال (143/15 - 150).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12838 / 480/3).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في المواقيت (1741)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب من أهل بعمره من بيت المقدس

(3001، 3002)، والإمام أحمد (299/6)، وضعفه الألباني «الضعيفة» (211).

(27) حكيمة بنت أمية بن الأحنس بن عبيد. ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. انظر: تهذيب الكمال (157/35).

(28) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12819/478/3).



الأمر الذي يلي هذا أن هذه الأحاديث فيها توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَوَاقِيتِ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ، فَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَأْتُونَ مِنَ الْآفَاقِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيقَاتٍ، سِوَاءً بِالْمُرُورِ عَلَيْهِ أَوْ بِمُحَادَاثَتِهِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ (دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ) وَلَكِنَّهُمْ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي الْحَرَمِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ (دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ) كَأَهْلِ مَنَى وَأَهْلِ الْمُزْدَلِفَةِ وَأَهْلِهَا فِي الْحَرَمِ، هَؤُلَاءِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَيْنَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ وَهِيَ لِلْآفَاقِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»<sup>(29)</sup> مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ يَعْنِي: كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ. وَالثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ...» يَعْنِي: أَهْلَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَهْلُ الْمَوَاقِيتِ لَهُمْ حُكْمٌ، وَأَهْلُ الْحِلِّ لَهُمْ حُكْمٌ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَهُمْ حُكْمٌ.

أَمَّا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ (الْآفَاقِيُّونَ) فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْمِيقَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ، أَوْ يُجْرِمَ إِذَا حَادَاهُ، وَسَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

أَمَّا أَهْلُ الْحِلِّ فَهَؤُلَاءِ يُجْرِمُونَ مِنْ مَكَانِهِمْ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ، مِثْلَ أَهْلِ جَدَّةَ، هُمْ فِي الْحِلِّ، وَالْمَوَاقِيتُ خَلْفَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ: تُحْرِمُونَ مَكَانَكُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. أَوْ مِثْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ، عَرَفَاتُ مِنَ الْحِلِّ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ، فَهَؤُلَاءِ يُجْرِمُونَ أَيْضًا مِنْ مَكَانِهِمْ فِي حَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ؛ فَهَؤُلَاءِ يُجْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِجِوَارِ الْكَعْبَةِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَأَيُّهُمْ يُحْرِمُونَ إِلَى الْحِلِّ وَيُجْرِمُونَ.

أَمَّا كَوْنُهُمْ يُجْرِمُونَ مِنْ مَكَانِهِمْ فِي الْحَجِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ...» وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَوَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَقَضَى أَصْحَابُهُ عُمْرَتَهُمْ، وَطَافَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، تَوَجَّهُوا إِلَى الْأَبْطَحِ، وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَانِهِمْ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ...» لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ اسْتَوَظَنَ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْمُسْتَوَظِنَ، وَالْمُقِيمَ، وَالْمَسَافِرَ:

- الْمُسْتَوَظِنُ: وَهُوَ مَنْ تَكُونُ مَكَّةَ وَطَنَهُ.

(29) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في المواقيت (1737).



• أَوْ يَكُونُ مُقِيمًا فِيهَا لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، يَأْتِي مِنْ بِلَادِهِمْ يَكُونُ فِي مَكَّةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

• أَوْ يَكُونُ مُسَافِرًا، بَعْضُهُمْ يَأْتِي مُسَافِرًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَدْخُلُ يَعْتَمِرُ، فَهَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ عُمْرَةً ثَانِيَةً - وَمَا أَقَامَ فِي الْبِلَادِ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ - وَأَرَادَ عُمْرَةً، فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ وَرَدَ عَلَى مَكَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُقِيمًا فِيهَا، أَوْ مُسْتَوِطِنًا؛ نَقُولُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ: أَمَّا الْحَجُّ فَيُحْرَمُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ بِسَرَفٍ، حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ الْأَتُوفِ بِالْبَيْتِ. <sup>(30)</sup> فَصَارَتْ قَارِنَةً، أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَضَتْ حَجَّهَا وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ <sup>(31)</sup> أَنْ يُخْرَجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَهْلُ الْحِلِّ، فَأَحْرَمَتْ عَائِشَةُ مِنْ هُنَاكَ. فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا خَرَجَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ أَهْلِ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِمْ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا: إِنَّمَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَاجِّ، سِوَاءِ الْمَفْرُودِ أَوْ الْقَارِنِ أَوْ الْمُتَمَتِّعِ، نَجِدُ أَنَّ الْحَاجَّ يَجْمَعُ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَاجٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَنْزِلَ بِعَرَفَةَ؛ لَا حَجَّ إِلَّا بِعَرَفَةَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ (لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ) فَيَجْمَعُ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مَقْصُودٌ فِي الْمَنَاسِكِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ - لَوْ أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ مَكَّةَ - لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْحِلِّ جَمَعُوا بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْمَنَاسِكِ الْأُخْرَى.

لَكِنْ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ عَائِشَةَ أَمْرًا وَاضِحًا فِي هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدْ لَا يَثْبُتُ؛ لَكِنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَمُوا بِهَا مِنَ الْحِلِّ.

(30) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب عمرة التنعيم (1785)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (1218).

(31) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد. شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح. وحضر الياض مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم شهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد وهو الذي قتل محكم الياض بن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله، وشهد الجمل مع أخته عائشة. وكان امرأةً صالحًا، وكانت فيه دعابة، لم تجرب عليه كذبة قط. مات سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (249/1)، أسد الغابة (203/2)، الإصابة (327-325/4).



وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

فَقَوْلُهُ: «هُنَّ هُنَّ» أَي: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

«وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ» يَعْنِي: عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِهِنَّ، أَي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ.  
«مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

أَوَّلًا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِأَصْحَابِهَا، وَإِنَّمَا إِذَا مَرَّ بِهَا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَيُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَّا مُحْرِمًا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَهُنَا قَالَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمُرُّ عَلَى مِيقَاتَيْنِ فَمِنْ أَيِّهَا يُحْرِمُ؟ هَلْ يُحْرِمُ مِنْ أَوْلَاهُمَا، يَعْنِي يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا أَوَّلًا، أَوْ يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ الثَّانِي؟

نَقُولُ: جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ» فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ هُمُ الْمِيقَاتَانِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ، وَالْجُحْفَةُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهَلْ نَقُولُ: مَنْ كَانَ يَمُرُّ عَلَى مِيقَاتَيْنِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْمِيقَاتِ الثَّانِي؟

الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» وَأَمَّا الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِيقَاتَيْنِ: الْجُحْفَةَ وَذَا الْحُلَيْفَةَ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْمُرورِ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا كَانَ يَمُرُّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَنْعَظَ إِلَى الْجُحْفَةِ وَيُحْرِمَ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ مُرورُهُ مِنْ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَرَّ مَعَ طَرِيقِ السَّاحِلِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَلَا يَمُرُّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ. فَهَمُّ يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بِاعْتِبَارِ الْمُرورِ عَلَى الْمِيقَاتِ؛ فَالَّذِي يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ مِنْهَا، وَالَّذِي يَمُرُّ مِنْ طَرِيقِ الْجُحْفَةِ يُحْرِمُ مِنْهَا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَثَلًا إِنْسَانٌ يَذْهَبُ مِنَ الرِّيَاضِ، يَمُرُّ عَلَى السَّيْلِ، ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى يَلْمَلَمَ، أَتَى عَلَى الْيَمَنِ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى السَّيْلِ يُحْرِمُ مِنْهُ أَوْ الْعَكْسَ، إِذَا مَرَّ أَوَّلًا عَلَى يَلْمَلَمَ ثُمَّ عَلَى السَّيْلِ نَقُولُ: الْمِيقَاتُ الَّذِي تَصِلُهُ أَوَّلًا تُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْكَ «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فَهَذَا مُلْزِمٌ لَكَ بِالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِيقَاتُ إِذَا تَجَاوَزْتَهُ إِلَى الْمِيقَاتِ الْآخِرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَمْ تَحَقِّقْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فَأَنْتَ خَالَفتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا؛ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيقَاتٌ آخَرَ.





وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

وَنَقُولُ فِي النَّاسِ الَّذِينَ يَمُرُّونَ عَلَى الْمِيقَاتِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَنْ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ مَثَلًا، إِذَا مَرَّ بِالْجُحْفَةِ وَأَرَادَ جِدَّةَ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: مَرَّ بِالْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ. يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحْرَمًا.

وَالثَّلَاثُ: مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ؛ لَكِنْ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، مِثْلَ إِنْسَانٍ ذَهَبَ إِلَى عَمَلٍ فِي مَكَّةَ مَثَلًا وَلَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، إِنَّمَا يُرِيدُ هَذَا الْعَمَلَ، هَلْ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحْرِمَ أَوْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.<sup>(32)</sup> غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ هَذِهِ لَا تَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.<sup>(33)</sup> يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مُغْطِيًا رَأْسَهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذَا بِهِذَا الْمَفْهُومِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَيْضًا بِالذَّلَالَةِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَجُّ مَرَّةً» وَذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَرَّةً، وَيَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا قُلْنَا: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عُمْرَةٍ، هَذَا مَا رَجَّحَهُ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ الْإِحْرَامَ إِلَّا إِذَا أَرَادَ حَجًّا وَعُمْرَةً.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1846)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (1357).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (1358).





وَحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَلَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا» لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(34)</sup> وَقَدْ خَالَفَ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يُقَوَّى هُنَا الْأَسْتِدْلَالُ هُوَ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا دُخُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ، وَالِدُخُولُ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالٍ أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ مُسْتَشْنَى حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا أَوْ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ إِلَّا فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ»<sup>(35)</sup>.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَعُمْرَةً، تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ، فَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ ارْتَفَعَتِ الْحُرْمَةُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ، لَكِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَ بِظَاهِرِ الْأَسْتِدْلَالِ، وَالْأَسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ عُمْرَةٍ لَيْسَ بِظَاهِرٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ يَكُونُ أَصْلًا وَآخِرٌ يَكُونُ عَارِضًا، فَهَذَا لَمْ يَجِبْ أَصْلًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِعَارِضٍ، وَالَّذِي يَجِبُ لِعَارِضٍ غَيْرُ الَّذِي يَجِبُ لِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَهُوَ يَجِبُ أَصْلًا؛ لَكِنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

قَالَ: وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

فَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَدْ اسْتَفَادَ تَوَقُّتَ ذَاتِ عِرْقٍ مِنْ مُحَاذَاتِهَا لِمِيقَاتِ رَفَقِ بَقَرِنِ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ - يَعْنِي الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ - أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّمَا زَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، فَإِذَا أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُرُوا حُدُوهَا، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. يَعْنِي انظُرُوا مَا يُوَازِيهَا، فَانظُرُوا، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَكُونُونَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ قِسْمَانِ:

- قِسْمٌ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ. فَفَرَضُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- وَقِسْمٌ آخَرَ لَا يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ، وَلَكِنَّهُ يُحَاذِي الْمِيقَاتَ فِي مُرُورِهِ، فَهَذَا يُحْرِمُ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْعَطِفَ عَلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّوَسُّعَةِ.

(34) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4172).

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب كتابة العلم (112)، مسلم في كتاب الحج - باب تحريم صيد مكة وخلاها (1355).



إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الَّتِي حَدَّدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ، وَحَدَّ عُمْرُ ذَاتِ عِرْقٍ، هُنَا لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَهُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمُرُّ عَلَى مِيقَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا أَوَّلًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ يُسَاوِي، فَهُوَ مُحْيِرٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، تَعَارَضَ عِنْدَهُ التَّوْقِيتُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْقُطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. لَكِنْ كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنَّ الْحَرَمَ لَهُ حُرْمَتُهُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ لَهُ، وَلِذَا أَحَاطَهُ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلَ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ «هُنَّ هُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» وَهُوَ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ فَإِحْرَامُهُ صَحِيحٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الثَّانِي، وَإِنْ وُفِّقَ الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةٍ؛ لَكِنَّهُ خَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الْأَوَّلِ فَقَدْ وُفِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَفَاقِيَيْنِ وَالْحَلِيِّينَ وَالْحَرَمِيِّينَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا مُسْتَوِيَةٌ عِنْدَ الْأَفَاقِيِّينَ وَعِنْدَ الْحَلِيِّينَ، بِخِلَافِ الْحَرَمِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْرِمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَلِّ، وَبِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَأَيْضًا ذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَحَادَاةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ...»<sup>(36)</sup> دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ؟

الجواب: لَا، هَذَا إِخْبَارٌ، الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، قَدْ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ حَلَالٍ، وَقَدْ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ حَرَامٍ، وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذِكْرِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ انْتِشَارِ الْأَمْنِ وَحُصُولِ رَعْدِ الْعَيْشِ الَّذِي يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى سَفَرِهِ، وَيَتَوَقَّرُ لَهُ فِيهِ زَادُهُ.

السُّؤَالُ: شَخْصٌ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاضِ، وَلَكِنَّهُ سَيَتَجَّهُ إِلَى جَدَّةٍ أَوَّلًا، فَإِذَا أَرَادَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ هَلْ يُحْرَمُ مِنْ جَدَّةٍ؟ وَإِذَا كَانَ يُرِيدُهَا بِدَايَةِ مِنَ الذَّهَابِ مِنَ الرِّيَاضِ فَأَرَادَهَا مِنْ جَدَّةٍ؛ هَلِ الْمَسْأَلَةُ وَاحِدَةٌ.

(36) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (3595).



**الجواب:** إن من ذهب من الرياض إلى جدة وهو يريد العمرة، لكن يريد أن يقضي أعمالاً في جدة، فهذا يجب عليه أن يحرم من الميقات، تعلمون الآن أن الذي يذهب من هنا إلى جدة يجازي الميقات، هذا نقول له: إنك محير أن تحرم بمحاذاة الميقات، وإلا تذهب إلى جدة وتقضي عمالك، ثم ترجع إلى الجحفة وتحرم من الجحفة، محير بين هذا وهذا؛ لأن اتحاد الميقات ما تكرر عليه، وأما إذا بدا له أن يعتمر وهو في جدة، يعني: ذهب من الرياض إلى جدة ليعمل؛ لكن ليس نواياً للحج أو العمرة فلما وصل إلى جدة بدا له أن يعتمر، فهذا يحرم من مكانه من حيث أنشأ؛ لأننا قلنا: من دون ذلك أن يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، الجميع، يشمل المستوطن والمقيم والمسافر، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أحرم من الفرع<sup>(37)</sup>. وهو مكان بين مكة والمدينة، يعني لم يحرم إلا بعد أن تجاوز الميقات؛ ذا الحليفة، وإحرامه بعد تجاوزه للميقات إنما كان لأنه لم يبد له أن يعتمر إلا بعد أن تجاوز الميقات.

**السؤال:** تكرار العمرة: رجل اعتمر ثم عندما فرغ خرج إلى الحل مع أهله واعتمر مع أهله، هل هي ما يسميه شيخ الإسلام عمرة مكية؟ وما قوله فيها؟

**الجواب:** الإنسان إذا كان في مكة، سواء من أهلها أو كان وارداً عليها، فإنه لا يشرع له الخروج إلى الحل ليأتي بعمرة، وهذا هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما، ويستثنى من ذلك من كان فيه الحال التي كانت فيها حالة عائشة، رضي الله تعالى عنها، وأهل مكة يشرع لهم الطواف، ولهذا ورد عن بعض السلف لما ذكر له من يخرج من مكة للحل ليعتمر؛ ذكر أن هذا يوشك أن يؤخذ بعقاب؛ لأنه لو استعمل خروجه ورجوعه وخروجه ورجوعه في الطواف؛ لطاف أطيقة كثيرة فوق ما كان يرجو من أجله العمرة.

**السؤال:** شخص أحرم ثم نزع إحرامه للزحام أو لشيء آخر، فما الحكم؟

**الجواب:** خلع الإحرام لا بأس به، لكن هذا إذا كان عندك إحرامان أو ثلاثة وتريد أن تبدل، فلا بأس، لكن إذا نزع الإحرام ثم بعد ذلك ليس المخيط فهذا يلزمه دم، سواء للزحام أو لغيره، فلا يجوز له أن ينزع، لكن إذا وجد عذر لنزعه؛ كأن يكون عليه برد شديد لا يستطيع أن يتحمل البرد فلبس المخيط، نقول: هذا العذر مثل حال كعب بن عجرة لما أذى القمل رأسه، فحلق رأسه وفدى، هذا يفدي ولا شيء عليه.

**السؤال:** ما كان التغيير لميقات الجحفة؟ وهل كان التحديد اجتهاداً؟

**الجواب:** لا، الجحفة نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاداً، وإنما هو منصوص، المجتهد فيه هو ميقات أهل العراق.

(37) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الحج - باب مواقيت الإهلال (735).



**السؤال:** هل المقصود الإحرام من الميقات نفسه؟ وماذا لو أحرَمَ قَرِيبًا مِنَ الميقاتِ بِجِوَارِ مَسْجِدِ الميقاتِ، هل يَدْخُلُ هَذَا فِي حُكْمِ المَكْرُوهِ؟

**الجواب:** لا، المواقيتُ مُحَدَّدة، لَيْسَتْ هِيَ المَسْجِدَ فَقَطْ، لَكِنْ وَضِعَتِ المَسَاجِدُ عَلامَاتٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَها طُولُهُ تَقْرِيبًا كِيلَوينِ أَوْ نِصْفَ كِيلَوا، وَبَعْضُها أَوْدِيَّةٌ، وَبَعْضُها قِمَمُ جِبَالٍ، وَبَعْضُها تَجْمَعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِثْلَ: قَرْنِ المَنازِلِ، أَسْفَلُهُ السَّيْلُ، وَأَعْلَاهُ وَادِي مَحْرَمٍ، قَدْ وَضِعَ هُنَا وَهُنَا مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ وَالِاغْتِسَالِ، وَوَضَعُوا هَذِهِ المَسَاجِدَ كَالعَلامَاتِ؛ لِهَذَا لما خَرِبَ أَوْ ائْتَدَّتْ مِيقَاتُ ذَاتِ عِرْقٍ وَطَالَ عَلَيْهِ الأَمْدُ؛ حَشِيَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ، فَشَكَّلَتْ لَجَنَةٌ مِنَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ وَخَرَجُوا وَحَدَّدُوا، وَكَتَبُوا لِلحُكُومَةِ بِإِنشاءِ مَسْجِدٍ بِهِ وَإِصلاحِهِ كِبيَّةَ المواقيتِ فِي سَنَةِ (1414هـ) تَقْرِيبًا.

**السؤال:** لو أَنَّ إِنسانًا لَهُ مِيقَتانِ؛ فَمَرَّ عَلَى الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْرِمِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ الثَّانِي، فَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَدْخُلَ بِسَبَبِ مَجاوزَتِهِ لِلْمِيقَاتِ الأَوَّلِ دُونَ إِحْرَامٍ؟

**الجواب:** عَلَى قَوْلِ جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ يَلْزِمُهُ، فَإِذا ائْتاطَ الإِنسانُ فَهَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ لو لم يَفْعَلْ، إِنْ شاءَ اللهُ، ما عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّها لَيْسَ فِيها نَصٌّ ظاهِرٌ بَيِّنٌ، لَكِنَّ الأَوَّلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ خُرُوجًا مِنَ الخِلافِ.

**السؤال:** إِذا ذَهَبَ رَجُلٌ إِلى المِيقَاتِ يَوْمَ العُمرةِ فَاغْتَسَلَ وَلَبَسَ مَلاِبِسَ الإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ النِّيةَ وَالتَّلَفُّظَ بِها، وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ حَوالِي عِشرينَ كِيلَوا فَتَلَفَّظَ بِها، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

**الجواب:** إِذا كانَ جازِمًا بِأنَّهُ لَمْ يَنْوِ، أَمَّا إِذا كانَتْ هُنَاكَ أَماراتٌ عَلَى الوَسْواسِ أَوْ نَحْوِهِ فَهَذَا لا يَنْبَغِي، إِذا كانَ جازِمًا بِأنَّهُ لَمْ يَنْوِ، فَالنِّيةُ إِذا لَمْ تَتَلَفَّظْ بِها، وَلا تَقُولَ نَعَقَدَ قَلْبُكَ عَلَيْها، إِذا كانَ كَذَلِكَ؛ فَنَقُولُ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي النُّسْكِ إِلا بَعْدَ عِشرينَ كِيلَوا مِنَ المِيقَاتِ، فَإِذا لَبَّى وَانعقدت نِيَّتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

**السؤال:** يَقُولُ: أَنَا أَنوِي الحِجَّ مِنَ الرِّياضِ، وَأَحْتاجُ لَتَوصيلِ زَوجَتِي إِلى أَهْلِها فِي الجَنُوبِ، وَسَوفَ أَزُورُ قَرابَتِي يَومَينِ فِي الجَنُوبِ، فَهَلْ أَحْرِمُ مِنَ يَلْمَلَمَ أَمْ مِنَ قَرْنِ المَنازِلِ؟

**الجواب:** لا بَأْسَ، تُحْرَمُ مِنَ يَلْمَلَمَ، إِلا أَنْ تَمَرَ عَلَى قَرْنِ المَنازِلِ، أَمَّا إِذا كُنْتَ سَتُحاذِيهِ فلا بَأْسَ، إِذا كانَ مُحاذَاةً فَقَطْ فلا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ يَلْمَلَمَ، أَمَّا إِذا كانَ لَيْسَ مُحاذَاةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فَالأَوَّلَى لَكَ عَلَى قَوْلِ جُمهورِ العُلَماءِ أَنَّ تُحْرَمَ مِنَ قَرْنِ المَنازِلِ.

والله تَعالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ.



1	التَّمْهِيدُ
3	حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا...»
4	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
4	أنواع المَوَاقِيتِ
5	حَدِيثُ: وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقِ
6	بَيَّانُ ضَعْفِ حَدِيثِ: وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ
14	أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ
17	النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْرَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
21	حَدِيثُ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ...»
25	حَدِيثُ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عَرِيقِ
26	النَّاسُ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ قِسْمَانِ
27	الْأَسْئَلَةُ

